

أقسام الحج والعمرمة

أقسام الحج والعمرمة

مسألة ٢. ما يأتي به المكلف من الحج إما أن يكون عن نفسه وإما عن غيره، والثاني يسمى بالحج النيابي والأول إما أن يكون واجباً وإما مستحبة.

مسألة ٣. والحج الواجب إما واجب في أصل الشريعة ويسمى بحجة الإسلام، وإما واجب بالعرض كما إذا وجب بالنذر أو بآفساد الحج.

مسألة ٤. وكل من حجة الإسلام والحج النيابي شروط واحكام نذكرها في الباب الأول ضمن فصلين.

مسألة ٥. وينقسم الحج أيضاً إلى ثلاثة أقسام؛ تمتّع وإفراد وقرار، والأول وظيفة من يبعد وطنه عن مكة المكرمة ثمانية وأربعين ميلاً، أي ما يقارب تسعين كيلومتراً، والثاني والثالث وظيفة من يكون موطنـه في مكة أو في ما دون المسافة المذكورة. ويختلف حج التمتع عن الآخرين في بعض المناسك والأعمال.

مسألة ٦. يختلف حج التمتع عن الإفراد والقرار، في كونـه عبادة واحدة مركبة من عمرة وحجـة، فالعمرـة - و هيـجزءـالأولـمنـحجـالـتمـتعـ - تقدـمـ علىـالـحجـةـ وتـفـصـلـ بـيـنـهـمـ مـدـةـ زـمـنـيةـ يـتـحـلـ فـيـهـ إـنـسـانـ منـ إـحـرـامـ العـمـرـةـ وـيـحلـ لـهـ ماـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـهـرـمـ فـعـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ لـلـحجـ، وـلـأـجـلـ هـذـاـ نـاسـبـ إـطـلـاقـ اـسـمـ «ـحـجـ التـمـتعـ»ـ عـلـيـهـ. وـالـحجـةـ هـيـ جـزـءـ الثـانـيـ ؛ـ وـلـابـدـ مـنـ إـلـتـيـانـ بـهـمـاـ فـيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ. وـهـذـاـ بـخـلـافـ حـجـ الإـفـرـادـ أـوـ الـقـرـانـ فـإـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ عـبـادـةـ تـعـبـرـ عـنـ الـحجـةـ فـقـطـ، بـيـنـمـاـ الـعـمـرـةـ عـبـادـةـ أـخـرـىـ مـسـتـقـلـةـ عـنـهـمـاـ تـسـمـىـ بـ«ـالـعـمـرـةـ الـمـفـرـدةـ»ـ، وـلـهـذـاـ فـقـدـ تـقـعـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدةـ فـيـ عـامـ وـحـجـ الإـفـرـادـ أـوـ الـقـرـانـ فـيـ عـامـ آـخـرـ.

مسألة ٧. العـمـرـةـ سـوـاءـ كـانـتـ مـفـرـدةـ أـمـ تـمـتـعـ لـهـ أـحـكـامـ مـشـتـرـكـةـ سـتـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ الثـانـيـ وـهـنـاكـ فـوـارـقـ بـيـنـهـمـاـ يـلـيـ بـيـانـهـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ ١٦ـ.

مسألة ٨. العـمـرـةـ كـالـحجـ تـارـةـ وـاجـبـةـ، وـأـخـرـىـ تـكـونـ مـسـتـحـبـةـ.

مسألة ٩. تـجـبـ العـمـرـةـ كـالـحجـ فـيـ أـصـلـ الشـرـعـ مـرـةـ فـيـ الـعـمـرـ علىـ كـلـ مـسـتـطـيعـ لـهـاـ عـلـىـ حـذـوـ الـاسـتـطـاعـةـ الـمعـتـبـرـةـ فـيـ الحـجـ (١)، وـهـيـ وـاجـبـةـ فـورـاـ كـالـحجـ. وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ وجـوبـهاـ اـسـتـطـاعـةـ الحـجـ بلـ تـكـفـيـ اـسـتـطـاعـةـهاـ وـحـدهـاـ، وـإـنـ لـمـ تـتـحـقـقـ اـسـتـطـاعـةـ الحـجـ؛ـ كـمـاـ أـنـ العـكـسـ كـذـلـكـ، فـلـوـ اـسـتـطـاعـ لـلـحجـ فـقـطـ وـجـبـ هوـ دـوـنـهـاـ، هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ مـنـ يـكـونـ أـهـلـهـ فـيـ مـكـةـ أـوـ فـيـمـاـ دـوـنـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ مـيـلـاـ عـنـ مـكـةـ. وـأـمـاـ النـاؤـونـ عـنـ مـكـةـ الـذـيـنـ وـظـيـفـهـمـ حـجـ التـمـتعـ فـلـاـ يـتـصـوـرـ فـيـهـمـ فـرـضـ اـسـتـطـاعـهـمـ لـلـعـمـرـةـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ اـسـتـطـاعـةـ لـلـحجـ، وـكـذـاـ العـكـسـ، لـأـنـ حـجـ التـمـتعـ مـرـكـبـ مـنـهـمـ، وـلـابـدـ مـنـ وـقـوعـهـمـاـ مـعـاـ فـيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ.

مسألة ١٠. لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة إلا مُحرماً، فمن أراد الدخول في غير شهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرمة المفردة. ويستثنى من هذا الحكم موردان:

١- من يقتضي عمله كثرة التردد إلى مكة.

٢- من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال حج التمتع أو العمرمة المفردة، ويريد الدخول إلى مكة مرة أخرى في نفس الشهر الذي أتى بأعمال الحج أو العمرمة.

مسألة ١١. يستحب تكرار العمرمة كالحج، ولا يشترط فاصل معين بين العمرتين ولكن الأحوط وجوباً أن يفصل بينهما بشهر إن كانتا لنفسه، وأما إن كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره فالاحتياط المذكور ليس بلازم، وعليه فإن كانت العمرمة الثانية



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

بالنيابة، جاز للنائبأخذ الأجرة عليها، وأجزأة عن العمرة المفردة على المنوب عنه وإن كانت واجبة عليه.

١. مسألة ٣٤ و ما بعدها.